بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدوّنة الكبرى ﴾

﴿ فى النذر فى معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى النذور انه من نذر أن يطيع الله فى صيام أو عتق أو صلاة أو حج او غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال علىّ نذر أن أحج أو أن أصلى كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال علىّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعلىّ نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول علىّ نذر ان لم أحج العام أو علىّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا فى هذا العام أو ان لم أركع فى هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول علىّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمى وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين* ومن نذر فى شئ من المعاصى فقال علىّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لانذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لانذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو علي برّ الا أن يجتريء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك اذا شربها *وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك ﴿ابن وهب وعليّ وابن القاسم﴾ عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴿وأخبرني﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس فى الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام ﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لأقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغى للامام أن يعتق عليه ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشى الى بيت الله فلا حنث عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يكفر قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون بهذا موليا فى قول مالك قال لا ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدى﴾ عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر الرجل نذرا ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخلى عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفى أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أنفي فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ابن مهدىّ﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدىّ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين فى معصية الله فعليه الكفارة

﴿فى الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت فى ذلك أجلا (قال) أما اذا لم يوقت فى ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت فى ذلك أجلا فلا يكفر حتي يمضى الاجل لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويراجعها ولا شئ عليه ولاني سمعت مالكا يقول فى الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضي الاجل وان الذى لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله فى قول مالك أن من حلف على شئ ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

الرجل يحلف فى الشئ الواحد يردّد فيه الايمان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون حانثا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك فى جماعهن كلهن أو فى جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لأضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه فى قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان فى كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ لِمَ أحنثته فى فعله فى الشئ الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأجامعك والله لأجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التى حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى يمينين أو لم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما يندرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشئ بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو فى أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) انما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله علىّ كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله علىّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله علىّ كالنذور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله علىّ أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان (قال)لايكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه فى رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففى ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتي فكفارتين ان حنث

ماجاء فى الكفارات قبل الحنث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا فى الايلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لايجزئ عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الىّ أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث فى الايلاء فقال بعد الحنث أحب الىّ ورآه مجزئا عنه ان فعل . فأما الايمان بالله فى غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغنى عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الىّ وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أوزمانا أودهراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لاقضينك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿ قلت ﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿ قلت ﴾ وكم الدهر (قال) بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبى الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

ما جاء فى كفارة العبد عن يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي بالبين وفى قلبي منه شئ والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد فى كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿قلت﴾ والعبد فى جميع الكفارات مثل الحر فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعىّ فى العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

ماجاء في تنقية كفارة اليمين

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

فى اطعام كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل مسكين (قال مالك) وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم فى اليمين بالله مداً مداً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿قلت﴾ ولا ينظر فيه فى البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهذا فى الكفارة (قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم فى كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزأه ذلك (قال) وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغنى عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في اطعام المساكين مدّ من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لايكون الا شبعا لان اطعام الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين فى كفارة اليمين بالمدّ الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مدّ مدّ ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس قال مدّ من حنطة فان فى ريعه مايأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم خبزاً ولحما أو خبزاً ولبنا أو خبزاً وزيتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى فحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) مايعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكا عنه فلا يفعل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبىّ عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبىّ في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

﴿ ماجاء في اطعام الذمىّ والعبد وذوى القربى من الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة (قال) لايطعمهم منها شيئا ولا من شئ من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه فى قول مالك أم لا (قال) لايجزئ عنه لان مالكا قال لايجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أمّ ولد رجل فقير (فقال) لايجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو لايعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه عشرة مساكين وهذا الغنىّ ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التى لا فضل فى ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة . فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال فى الاطعام فى الكفارة عشرة مساكين وقال فى الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿ قلت ﴾ وجميع الكفارات فى هذا سواء (قال) الذى سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصرانى فى كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى ﴿ قلت ﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

﴿ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فى اليمين بالله أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على شئ صام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شئ من ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال فى كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله. وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبى رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد فى كفارة اليمين

﴿ فى الصيام فى كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام أمتتابع أم لا فى قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكل فى صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صامت امرأة فى كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صام فى كفارة اليمين فى أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبىّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال فى قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرّق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن فى قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعىّ اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

في كفارة الموسر بالصيام

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث فى يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما فى يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم فى قول مالك فى كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام فى الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدّى ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم فى رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

ما جاء فى كفارة اليمين بالكسوة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم فى قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ﴿ فقلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال فى المرأة لا يجزئ أن يكسوها فى كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين فى كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان الثورى وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان عن أبى داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ماتصلى به

﴿ فى كفارة اليمين بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان فى عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب اليّ وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجميّ الذى قد أجاب عندى كذلك الذى قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب اليّ فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب فى كفارة الظهار هل يجزئ فى اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فجعلها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذى لاشك فيه أنه لايجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ فى الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك فى الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء فى الكفارة (قال) سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ فى الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشترائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق فى عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك فى كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم فى الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهى حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أمّ الولد في شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع انه يجزئ في الكفارة ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ﴿مالك بن أنس﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال مالك ﴾ أحسن ماسمعت فى الرقاب الواجبة أنه لايشتريها الذى يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيهاشرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أن يشترى المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعى أيضاً (وقال عطاء) لايجوز عرج ولا أشل ولا صبىّ لم يولد فى الاسلام من حديث ابن مهدىّ عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لاتجوز أم الولد فى الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعى عن المرضع هل تجوز فى كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لايجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لاتجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد لايجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لايجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

ماجاء في تفرقة كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

ماجاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لايجزئ عند مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لايجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم

ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لايجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ماقال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

﴿ فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنّ مالكا كان يكره للرجل أن يشترى صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه أو يحوّله عن حاله تلك الى حال أخرى فيأكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثا فى حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنث أم لا فى قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا فى هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث فى هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطبا أو تمراً أيحنث فى قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شئ عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك فى الذى يحلف أن لا يأكل من هـذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هـذا السويق فأكله أيحنث (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشئ يؤذيه فلا أراه حانثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك فى هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نيـة فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه فى السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى عليـه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ابن مهدىّ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجـل قال كل شئ يلبسه من غزل امرأته فهو يهـديه أيبيع غزلهـا ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً
أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية فى هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتا أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدهما أيحنث أم لا فى قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذى قال لا آكل خبزاً وزيتا أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا. قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريا (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذى خرجت[٢] يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك فى اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحما أيحنث أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

ماجاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فردّ عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فمرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له فى الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك فى هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكنا فى دار فيها مقاصير فسكن هذا فى مقصورة وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا (قال) ان كانا فى دار واحدة وكل واحد منهما فى منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا فى مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول . وان كانا فى بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنى سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما مايقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احداهما صاحبتها فتكارى منزلا سفلا وعلوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معتزلين هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فسكنا فى قرية أيحنث أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنث الا ان كان معه فى دار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن (قال) نعم لاحنث عليه الا أن يساكنه فى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿ قال مالك ﴾ وينظر فى ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان انما أراد التنحى

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لايساكن فلانا فى دار قد سماها أولم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لايساكن ابنا له أو أخا له وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا فى وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابه الى السكة وهذا بابه الى السكة الاخرى قال مالك مايعجبنى وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج فى قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه فى جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألاترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزده على هذا ولم نسأله وان اقام حتي يصبح فرأيته يراه ان اقام حتي يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيي ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لايجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذى لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أيحنث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه فباعها فلان أيحنث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت فى ملك فلان المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه فى سكناها ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لانى سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت فى سكناها يحنث . فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أولابسة فان هي ثبتت على الدابة أولم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

—٥﴿ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا ﴾٥—

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوى مالا يعلمه لم يحنث

—٥﴿ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا ﴾٥—

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه فى المسجد

أيحنث أم لا (قال) لا يحنث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك فى هذا بعينه لا يعجبنى (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا الا أن يكون نوى أن لا يجامعه فى بيت قال فان كان نوى ذلك فقد حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك فى هذه المسألة لا يعجبنى أخاف مالك الحنث فى ذلك قال نعم خاف الحنث

﴿ فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت داراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا (قال) أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدر فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا (قال) يحنث ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممرّ أو ممرّ على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حوّل الباب ودخل لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احتملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام فى يده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة منّ بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثا ان كان انما كره منه ان فعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبىّ الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنث أم لا (قال) لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

﴿ الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذى أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغنى ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنث أم لا (قال) لا يحنث فى رأيي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه فى رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر عن ربيعة شئ مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها

﴿ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا فيقضيه أو يأكله قبل غد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه

اليوم أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايحنث ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنث اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا (قال) نعم هذا يحنث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثته فى هذا ولم تحنثه فى الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لايتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ الرجل يحلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوب وشي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوبا من الوشى أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشئ مما يقضى عليه القاضى به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا حلف أن لايدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فمسألتك مثل هذه

﴿ فى الرجل يحلف أن لايلبس ثوبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى الرجل يحلف أن لايركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فمسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب فقطعه قباءً أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فقوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أ يكون حانثا فى قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا

فى الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد يشترى رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذى اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان مافي يد العبد لسيده ألا ترى أن مافى يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

ماجاء فى الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شئ له غير ذلك الدين أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبىّ هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أوخادم أوفرس أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لانى لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخرثىّ

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبر المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيرى ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أوليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه باراً

﴿ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتكفل بنفس رجل أيحنث أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذى تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الكتاب فلا حنث عليه

﴿ فى الرجل يحلف ليضربن عبده مائة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذى يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تدينه فى شيء من هذا فى قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها فباعها له وهو لا يعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ان كان الذى دفع السلعة الى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فانى أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشترى انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حنث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الحالف ان علىّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشترى انى انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشترى ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فانى انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الحالف

اني قد تقدمت اليه فى ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم مايعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو فى عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكنا علمنا أنه هو هذا

﴿ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شئ بار لا يجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حانثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الىّ اذا كان يساوي دراهمه

﴿ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمى حتى استوفى حقي ففر منى أو أفلت أأحنث فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر منى فلا شئ عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه فى ذلك استرخاء. فكلم مالك فى ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتنى أو قبلتنى فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حانث والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر فى ذلك

﴿ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿ فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك فى هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذى له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر فى يمينه أو الى وصيه أو الى من يلى ذلك منه أو الى السلطان ولا شئ عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا (قال) قال مالك فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنث كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا (قال) نعم فى رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث عند مالك وقد بلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فاشتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيي فيها أنه ينوى فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارا لرجل أجنبيّ فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (فقيل) لمالك أرأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال) ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها فهذا يدلك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محمل هذه الايمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياى تريد امرأته طالق البتة ان أكلت من لحمها أوشربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى او طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن لا يعطى فلانا دينارا فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك

في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنث أم لا قال يحنث (قلت) أينتفع باذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث (قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطي فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالاذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث (قلت) أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان او يموت

(قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له او الحالف قبل الاجل أو يغيب

(قلت) أرأيت ان حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا يعذر به فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد فى طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرجه من يمينه وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه (قال ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ انما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق لانه مات وهو على برّ فكذلك مسألتك فى الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنث أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت انه يعطى ذلك ورثته ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه على الوفاء والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلا بقبض المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو فى المسجد أو فى موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف انها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليضربن فلانا بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر أو يحنث فمات المحلوف عليه والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم يعتقون فى الثلث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع فى مرض فهو من الثلث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان على بر ﴿قال﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنث عليه فى رقيقه ولا فى نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حانثا فى قول مالك (قال) لا يحنث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حنث فى يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه فى غلامه حنث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق فى قول مالك قال نعم

تم كتاب النذور الثانى وبه يتم الجزء الثالث

﴿ من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول

تنبيه

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اه

فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه	
٢	كتاب الجهاد
٢	الدعوة قبل القتال
٥	فى الجهاد مع هؤلاء الولاة
٥	الغزو بالنساء
٦	فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب
٩	في قتل الاسارى
١٢	فى قسم الغنائم فى بلاد الحرب
١٣	فى الرجل يعترف (أى يعرف) متاعه وعبيده قبل ان يقعوا فى المقاسم
١٦	فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام
١٨	فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما
١٨	في الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام
١٩	فى الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله
٢٠	فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبداً للمسلمين فيعتقه
٢٠	فى الذميّ ينقض العهد ويهرب الى دار

صحيفه	
	الحرب فيغنمه المسلمون
٢١	فى عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس
٢٢	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا
٢٣	فى عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده
٢٣	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون
٢٤	في الحربيّ المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله
٢٤	في محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون
٢٥	في تحريق العدوّ مركب المسلمين
٢٦	في قسم الفيء
٢٩	في السلب
٢٩	فى النفل
٣١	فى ندب الامام للقتال بجعل
٣٢	في السهمان
٣٣	في سهمان النساء والتجار والعبيد

صحيفه

٣٤ في سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ

٣٥ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم

٣٨ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد مايقدم بلده

٤٠ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ

٤٠ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ

٤١ في أمان المرأة والعبد والصبيّ

٤٢ في تكبير المرابطين على البحر

٤٢ في الديوان

٤٣ ماجاء في الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم

٤٦ باب الجزية

٤٧ في الخوارج

٥١ ﴿ كتاب الصيد ﴾

٦٤ ﴿ كتاب الذبائح ﴾

٦٩ ﴿ كتاب الضحايا ﴾

٧٦ ﴿ كتاب النذور الاول ﴾

٧٦ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث

صحيفه

٧٩ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة

٨٠ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشي

٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى حافيا فيحنث

٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشي في حج فيفوته الحج

٨٤ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام

٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث

٨٥ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله

٨٦ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً

٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان

٨٧ فى الرجل يحلف بالمشى الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث

صحيفه

٨٨ ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة

٨٨ فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله

٨٩ فى الرجل يحلف بهدى مال غيره

٨٩ فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول علىّ بدنة

٩٠ ماجاء فى الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزورا

٩١ ماجاء في الرجل يحلف بهدى لشئ من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى

٩٤ في الرجل يحلف بهدى جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله

٩٥ في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله فى سبيل الله والمساكين

٩٨ في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة

٩٩ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة

صحيفه

١٠٠ ماجاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها

١٠٠ فى الرجل يحلف بالله كاذبا

١٠١ ماجاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة

١٠٣ ماجاء فى الحلف بالله أو باسم من أسماء الله

١٠٣ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

١٠٤ فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم

١٠٥ الرجل يحلف يقول علىّ نذر أو يمين

١٠٦ ماجاء فى الرجل يحلف بما لا يكون يمينا

١٠٩ الاستثناء في اليمين

١١٠ فى الذمىّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه

١١١ ﴿ كتاب النذور الثانى ﴾

١١١ فى النذر فى معصية أو طاعة

١١٤ فى الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه

١١٥ الرجل يحلف فى الشئ الواحد يردّد فيه الايمان

صحيفه

١١٦ ماجاء فى الكفارات قبل الحنث

١١٧ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أو زمانا أو دهراً

١١٨ ما جاء فى كفارة العبد عن يمينه

١١٨ ماجاء فى تنقية كفارة اليمين

١١٨ في اطعام كفارة اليمين

١٢٠ ماجاء فى اطعام الذمّي والعبد وذوى القربى من الطعام

١٢١ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين

١٢٢ في الصيام فى كفارة اليمين

١٢٣ فى كفارة الموسر بالصيام

١٢٣ ما جاء فى كفارة اليمين بالكسوة

١٢٤ فى كفارة اليمين بالعتق

١٢٦ ماجاء فى تفرقة كفارة اليمين

١٢٦ ماجاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

١٢٦ ما جاء فى بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

١٢٧ فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له

١٢٧ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه أو يحوله عن

صحيفه

حاله تلك الى حال أخرى فيأكله

١٢٩ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما

١٢٩ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه

١٣٠ ما جاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أولا يعلم

١٣٠ فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا

١٣١ فى الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا

١٣٢ فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا

١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا

١٣٤ فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها

١٣٥ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

١٣٦ الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا

صحيفه

باذنه أولا يأذن لامرأته أن تخرج

١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غداً أو ليأكلن طعاما غداً فيقضيه أو يأكله قبل غد

١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشترى ثوبا فاشترى ثوب وشى

١٣٧ فى الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا

١٣٨ فى الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

١٣٨ ما جاء فى الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض

١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الأجل

١٣٩ في الرجل يحلف للرجل ان علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً

١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

١٤٠ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

١٤١ الرجل يحلف أن لا يشترى عبداً أو لا يضربه أولا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك

١٤١ فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة

صحيفه

رجل فأعطاه اياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم

١٤٢ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا

١٤٢ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه

١٤٣ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال

١٤٣ في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه

١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه

١٤٤ فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما

١٤٦ في الرجل يحلف ان لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان أو يموت

١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الاجل أو يغيب (تمت)